القانون الدولي للبيئة والنزاعات البيئية الدولية

International law of the environment and international environmental conflicts

تاريخ الارسال2019/09/05تاريخ القبول2019/11/29تاريخ النشر 2019/12/07.

محمد رفيق بكاي، طالب دكتوراه علوم،

عضو بمخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة،

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

bekkayemohammedrafik@gmail.com

الملخص

لقد شهد العالم مع مطلع النصف الثاني من القرن العشرين عدّة أحداث، أدت إلى تلوث البيئة بالإضافة إلى التطور الحاصل في المجال التكنولوجي،هو بدوره زاد من الطين بلة، لهذا نهضت الأمم من سباتها العميق، وهذا من أجل المحافظة على الموارد البيئية، الزائلة لأنها تعتبر من التراث الإنساني المشترك، لهذا تعتبر سنة 1972 سنة الفصل في هذا الموضوع وهذا بعقد أول مؤتمر دولي يتناول الأمور البيئية تحت إسم مؤتمر ستوكهولم، ليلد لنا مولود جديد وهو القانون الدولي للبيئة **Droit International de L'environnment** والذي يطلق عليه بإختصار D I E.

والتلوث البيئي في إضطرار متزايد يوم بعد يوم، وهذا ما ينجم عنه بعض النزاعات البيئية التي تكون في أغلب الأحيان بين الدول ، والتاريخ يشهد على ذلك، لهذا وجب تجنب النزاعات البيئية عن طريق إيجاد حلول منطقية.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي للبيئة – المشاكل البيئية – التلوث البيئي – النزاعات البيئية الدولية.

Summary

The world witnessed in the beginning of the second half of the twentieth century, which in turn has made the situation worse, that is why nations have rose from their deep sleep , and this, in order to preserve the environmental resources, which a, several events, that led to

environmental pollution as well as technological development re considered to be a common human asset, so 1972, is the year of the chapter decree's of this topic and this , by organizing the first international conference on environmental issues under the name of "Stockholm", then, we have a newborn called “the international environmental law (IEL).

Environmental pollution is increasing day by day, due to the often conflicting environmental conflicts between countries, which history attests to, that is why these countries must avoid conflicts by finding logical solutions.

Keywords: International environmental law - Environmental conflicts – Environmental pollution.

مقدمة

لقد أدىّ التطور الحاصل في المجال التكنولوجي إلى رفاهية المجتمعات الدولية، وهذا ما أدى إلى حتمية مؤكدة وهي ظهور الإرهاب البيئي، الذي انتشر في العالم، ومن مظاهره التي نشهدها اليوم هي الاحتباس الحراري، تغير المناخ، كثرة النفايات الصلبة أي القمامة، التصحر والجفاف ...إلخ.

ومن أجل ذلك فإن العالم في كل دورة أو مؤتمر فهو يعالج هذا الموضوع الحساس، من خلال منظمة الأمم المتحدة، أو حتى المنظمات والوكالات الأخرى. وكما أوضحنا في السابق كانت سنة 1972 سنة الحسم والفصل وهذا بانعقاد أول مؤتمر وهو مؤتمر ستوكهولم، الذي عالج موضوع البيئة والتنمية المستديمة، ليظهر للوجود علم جديد وهو القانون الدولي للبيئة.

وهذا العلم بدوره وضع بعض الأسس والأهداف من أجل المحافظة على البيئة، وخاصة وأن التلوث العابر للحدود اليوم في ازدياد منقطع النظير، كما يحتم إمكانية حدوث نزاعات بيئية دولية بين الدول، لهذا من الأحسن تجنب هذه النزاعات عن طريق بعض الوسائل السلمية لحل النزاعات.

ومن هذا المنطلق فإن إشكالية الدراسة سوف تكون كالأتي: ما مدى مساهمة القانون الدولي للبيئة في الحد من النزاعات البيئية الدولية؟

إن للموضوع أهمية كبيرة وهي أنه من المواضيع المستحدثة التي عرفتها الساحة الدولية وخاصة مع بروز مشكلة العصر وهي التلوث البيئي الذي أصبح من اهتمامات الدول ومن الأولويات، وهو كذلك يعتبر من المواضيع التي تهم المواطن في جميع أنحاء العالم لأنها من التراث الإنساني المشترك.

- نشر الوعي في الأوساط الاجتماعية بمختلف أشكالها وخاصة في ميدان التعليم.
- تبيان الدور الذي يمكن أن تلعبه الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية للبيئة.

ولمعالجة الموضوع اعتمدت على المنهج الوصفي فهو حتمية لا مفر منها لأن طبيعة الموضوع تلزمنا بإعطاء وصف للمصطلح والإحاطة بجميع المفاهيم المرتبطة به، وهذا لإعطاء نظرة للقارئ والإحاطة بالموضوع من جميع الجوانب للخروج بحلول مستقبلية.

وكذلك لا ننسى المنهج التحليلي الذي يعتمد على التسلسل في الأفكار والمنطق في التحليل وهذا بالاعتماد على معطيات وبديهيات أولية وصولا إلى نتائج يستخلصها.

لهذا وللإجابة على الموضوع سوف نتناول الموضوع كالأتي:

المبحث الأول: القانون الدولي للبيئة.

المبحث الثاني: النزاعات البيئية الدولية.

المبحث الأول: القانون الدولي للبيئة

تعتبر البيئة من التراث الإنساني المشترك ونتيجة لما شهده العالم من تدهور حيال هذه الأخيرة سارع إلى عقد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 الذي أنتج لنا مولود جديد أصبح فرع من فروع القانون الدولي.

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي للبيئة

منذ زمن غابر والإنسان يعيش في هذه الأرض، ولا مشاكل فيها، إلا أنه ومنذ بزوغ عصر النهضة والتطور العلمي الذي يشهده العالم، حدثت طفرة في المجال الصناعي، ما أدّى إلى الكثير من المشاكل البيئية، التي أصبحت تتفاقم يوم بعد يوم والحلول حبر على ورق.

الفرع الأول: نشأة القانون الدولي للبيئة

لقد كان العالم في سبات عميق حيال ما يجري في الساحة الدولية من انتهاكات حيال البيئة والوضع يزداد تفاقما إلا أن حدثت كارثة وهذا لترشيد وتنبيه العالم إلى ما هو محدق بها.

ومّما ساهم في إثارة الصحوة البيئية أعمال المدافعين عن البيئة ومنها كتاب منشور لـ Rachel Carsonos بعنوان ربيع صامت عام 1962[1]

ولكن الشيء الذي أفاض القطرة في هذا المجال هو تحطم السفينة الليبيرية "توري كانيون" Tony canyon ثالث اكبر ناقلة بترول في العالم في عصرها، كانت تحمل 880 ألف برميل من البترول الخام الكويتي و قد تحطمت في 17 مارس 1967 في بحر الشمال أمام الشواطئ الانجليزية والفرنسية وتسرب منها نحو 60 ألف طن من البترول غطت مساحة بطول 35 ميل و عرض 18 ميل بحري ونتج عنها هلاك الآلاف من الطيور البحرية وموت كميات هائلة من الأسماك وتلف الشواطئ الإنجليزية التي قدرت تكاليف نظافتها آنذاك بحوالي 08 مليون دولار أمريكي مما دفع السلاح الجوي البريطاني إلى تدميرها من الجو و ذلك للحد من الأضرار الناتجة عن هذا التسرب بالإضافة إلى عديد الكوارث ككارثة بوبال الهند[2].

وبعدها طلب الوفد السويدي من الأمم المتحدة عقد مؤتمر بشأن البيئة، وقد إحتاج ذلك جهد تنسيقي هائل من أجل هذا المؤتمر، حيث تم ذلك بمشاركة الكندي موريس سترونج STRONG

Maurice وهو ما أدى بالجمعية العامة للأمم المتحدّة في 03 ديسمبر 1968 إلى تبني قرارها رقم 2398 في دورتها 32، أين قررّت فيها عقد مؤتمر حول البيئة الإنسانية[3].

فكانت هذه هي بداية للخروج بقانون دولي موحد للحد من استنزاف الموارد الطبيعية والحد من تلويث الكون.

إن الحديث عن البيئة يجرنا بطبيعة الحال إلى التكلم عن التنمية المستدامة والعلاقة فيما بينهما هي علاقة تكاملية،فمنذ مؤتمر ستوكهولم سنة 1972والصراع قائم فيما بين الدول النامية التي تحاول إيجاد حلول للنهوض باقتصادياتها ودول في الطرف الثاني من المعادلة تحاول أن تحافظ على البيئة.

التنمية في اللغة العربية مشتقة من الفعل نما أي زاد وكثر وهو يعني الزيادة في الأشياء[4].

تعتبر رئيسة وزراء النرويج Gro Harlem Bruntland أول من استخدم مصطلح التنمية المستدامة بشكل رسمي سنة 1987في تقرير" مستقبلنا المشترك " للتعبير عن السعي لتحقيق نوع من العدالة والمساواة، بين الأجيال الحالية والمستقبلية.

مفهوم التنمية المستدامة واسع التداول فلم يعد المشكل في غياب التعاريف بل في تعددها ووجهة نظرها فقد عرفت " بالتنمية المتجددة والقابلة للاستمرار التنمية التي لا تتعارض مع البيئة والتنمية التي تضع نهاية لعقلية لانهائية الموارد الطبيعية، غير أن هذه التعاريف تفتقد للعمق النظري و التحليلي، لذا سنركز على التعاريف التي تتسم بالمرجعية [5].

تعرف الفاو التنمية المستدامة الذي تم تبنيه في عام 1989 كما يلي: التنمية المستدامة هي إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وتوجيه التغير التقني والمؤسسي بطريقة تضمن تحقيق واستمرار إرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية. إن تلك التنمية المستدامة في الزراعة والغابات والمصادر السمكية تحمي الأرض والمياه والمصادر الوراثية النباتية والحيوانية ولا تضر بالبيئة وتتسم بأنها ملائمة من الناحية الفنية ومناسبة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية[6].

ويعرف "محمد علي الأنباري" التنمية المستدامة بأنها التنمية التي تفي باحتياجات الجيل الحاضر دون الأضرار بقدرة أجيال المستقبل على الوفاء باحتياجاتها الخاصة وهي تفرض حفظ الأصول الطبيعية لأغراض النمو والتنمية في المستقبل[7].

ويركز مصطلح التنمية المستدامة أو المستديمة، كما يستخدمه العديد من الناس بالترشيد في استهلاك الموارد الطبيعية والحد من الإضرار ببيئة الإنسان التي يعيش فيها، سواء بإحداثه التلوث و ما يتبعه من تغيرات في المناخ، أو استنزاف لموارد الطاقة، وتهدف التنمية المستدامة إلى تحقيق التوازن[8].ويرى بعض الفقهاء أن مؤتمر قمة الأرض الذي عقد عام 1992 نجح في إن يستنهض ضمير العالم إلى تحقيق تنمية مستدامة بيئيا ويقول الأستاذ الفرنسي "جان روبرت بيت" في هذا الشأن:...فمؤتمر الأرض الفاشل

الذي انعقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل لمعالجة مواضيع البيئة والتنمية قد خرج بتوصية حول مفهوم التنمية اتسمت بالإبهام والغموض. ومازلنا حتى اليوم نحاول الكشف عن معنى هذا النوع من التنمية الذي لم يجد له أي أصداء في الواقع العملي[9].

أما نادي روما عام 1968 دعا مختلف العلماء والمفكرين الاقتصاديين إلى ضرورة القيام بأبحاث لتحديد حدود النمو في الدول المتقدمة إذ انه وفي عام 1972 نشر تقرير مفصل عن تطور المجتمع البشري وعلاقته باستغلال الموارد الطبيعية والذي ابرز فكرة محدودية هذه الموارد التي من شانها النفاذ في حالة تزايد الاستهلاك المفرط وبالتالي لن تفي باحتياجات جيل المستقبل[10].

أما عن التسلسل التاريخي لبروز فكرة التنمية المستدامة فكان كالأتي:

1968- إنشاء نادي روما من أجل إجراء أبحاث تخص مجالات التطور العلمي.

1972- نادي روما ينشر تقرير مفصلا حول البيئة والتنمية.

1987- تم بلورة تعريف دقيق حول التنمية المستدامة.

1992- إنعقاد قمة الأرض في البرازيل بريو دي جانيرو.

2002- تمت في جاهنسبورغ في جنوب إفريقيا وتم التوقيع على معاهدة المحافظة على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي[11].

الفرع الثاني: تعريف القانون الدولي للبيئة

قبل أن نعرف القانون الدولي للبيئة كان لزاما علينا التطرق إلى تعريف البيئة والذي يقصد بهاعلى أنها الموارد الطبيعية فقط بل هي كذلك علاقة الإنسان بالإنسان التي تنظمها المؤسسات الإجتماعية والعادات والأخلاق والقيم والأديان[12]، أي أنها تلك العناصر الطبيعية والعناصر المستحدثة[13].
أما عن تعريف قانون البيئة، والذي يقصد به القانون الذي يعنى أو يختص بالبيئة بهدف حمايتها والمحافظة عليها[14].

وحيث يمكن تعريف القانون الدولي للبيئة (DIE)بأنه فرع القانون الدولي العام الذي يشمل على مجموعة القواعد القانونية (الاتفاقية والعرفية) التي تنظم وتضبط سلوك الأشخاص المجتمع الدولي بهدف حماية البيئة الإنسانية، من ماء وهواء وتربة، وما يوجد بها من حيوانات أو اسماك أو طيور أو حتى معادن، وذلك من المخاطر الناشئة عن التقدم العلمي والصناعي والتكنولوجي[15].

كما يعرف القانون الدولي للبيئة (DIE) بأنه هو مجموعة قواعد الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف[16].

ومع النصف الثاني من القرن الماضي عرف العالم أول تحرك أو بمبادر وهذا بعقد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 الذي يعتبر أول مؤتمر دولي يهتم بالقضايا المشتركة للإنسانية وكان العالم المصري

الدكتور " كمال طلبة " أول مدير تنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) في عام 1972 إلا أن دول العالم لم تتوقف عند هذا الحد فأتبعه مؤتمر جاهنسبورغ المنعقد في جنوب إفريقيا ما بين 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002 بالإضافة إلى قمة كوبنهاغن 07 ديسمبر 2009 في العاصمة الدانماركية.

ولقد أسفر هذا المؤتمر على خلق برنامج للأمم المتحدة في هذا الشأن سمي بـ " برنامج الأمم المتحدة للبيئة" (PNUE).

ويحتفل العالم كل عام باليوم العالمي للبيئة المصادف ليوم 05 جوان من كل سنة، ولقد اختاروا هذه السنة 2019 الإحتفال في الصين وكان موضوع هذه السنة هو التلوث الهوائي، أما العالم العربي فيحتفل سنويا في يوم 14 من شهر أكتوبر بيوم البيئة العربي.

المطلب الثاني: خصائص القانون الدولي للبيئة

يتميز هذا الفرع عن غيره بعدة امتيازات فهو حديث النشأة و تهافتت الأصوات لتعظيمه مما زاد الاهتمام به وله عدة سمات و من بينها:

أ - قانون حديث النشأة

لقد ظهر القانون الدولي للبيئة في النصف الثاني من القرن العشرين وهذا كله بعد حادثة تحطم السفينة الليبرية في عرض بحر الشمال ما حتم على المجموعة الدولية النظر في هذا الأمر والعواقب التي أحدثتها هذه الأخيرة من تلوث مياه البحر فانعقد أول مؤتمر في ستوكهولم سنة 1972 أي أربع سنوات بعد الحادثة. والقول بان القانون الدولي للبيئة (DIE) قانون حديث النشأة يعني أن قواعده ما زالت في طور النشأة والتكوين، ولذلك فهو مازال يحتاج إلى الكثير من القواعد والأحكام التي تضبط سلوك الأشخاص الدولية من اجل توفير الحماية الفعالة للبيئة[17].

ب- قانون اتفاقي

لما كان القانون الدولي العام يعتمد بالأساس على مصدرين أساسيين هما المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية وعلى العرف الدولي الذي تكون وترعرع في ظل القانون الدولي العام ولكن على غرار ذلك القانون الدولي للبيئة(DIE)، هو قانون اتفاقي خضعت وحتمت الظروف أن ذاك على ايجاده وخاصة التلوث. لذا وجب اللجوء إلى المعاهدات الدولية بإعتبارها النمط السريع في تكوين القواعد لمواجهة الأخطار والمشاكل التي تهدد النظام البيئي العالمي، وهذا على خلاف القواعد العرفية التي تتطلب وقتا طويلا حتّى تستقر وتكسب الصفة الدولية[18].

ج – قانون ذو طابع تنظيمي أمر

لقد أكد المشرع الدولي على ان قواعد القانون الدولي للبيئة فهي ذات طابع إلزامي وهذا بغية ضمان الحماية الفعلية للبيئة وترقية التنمية المستدامة، نظرا لكون المصلحة التي يحميها هذا القانون

هي مصلحة مشتركة يجب على مختلف أشخاص المجتمع الدولي كافة أن يعملوا على حمايتها لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة[19].

ويتجسد الطابع الإلزامي للقانون الدولي للبيئة من خلال ترتيب الجزاء الذي تقره مختلف الإتفاقيات والمعاهدات الدولية البيئية، وهذا ما يحقق المسؤولية الدولية[20].

د –قانون ذو طابع فني

تتعلق قواعد القانون الدولي البيئي بمجموعة الحقائق العلمية المحضة الخاصة بالبيئة من أجل توصيف حالتها وتحديد السلوك الذي ينبغي التزامه في التعامل مع عناصر البيئة والأنظمة الإيكولوجية.وقد أردف علماء الطبيعة قولا بأنه لكي تكون هناك قواعد قانونية فعالة لحماية البيئة ومؤثرة فإنه يتحتم أن وضع تنظيمات ومواد قانونية تتماشى مع الحقائق العلمية والإمكانيات التكنولوجية ومع الإحتياجات والخبرات التجارية والاقتصادية وأخيرا مع الحقائق النفسية والسياسية للحياة الوطنية والعالمية[21].

المبحث الثاني : تجنب النزاعات البيئية الدولية وتسويتها

لم تبدأ الحكومات والأشخاص بإدراك أهمية مشاكل البيئة الدولية واعتبارها من المسائل الجديرة بالاهتمام العالمي إلا في الفترة الأخيرة، وخاصة بعد إنعقاد مؤتمر إستوكهولم سنة 1972 ، وذلك لحداثة الموضوع نسبيا وقد أخذت أهمية الموضوع في البروز من خلال تزايد الخلافات البيئية.

فقد أصبحت الحكومات أكثر حساسية إزاء هذه المشاكل التي ارتفعت احتمالية تدويلها؛ لذلك تفجر العديد من الخلافات في مناطق مختلفة من العالم، و تتمثل هذه الخلافات في عدة ميادين منها: موضوع استخدام وتلويث الأنهار الدولة والبحيرات، وتلويث البحار والمحيطات وتجارب الأسلحة النووية، وإجراء التجارب العلمية على سطح الأرض، أو في الفضاء الخارجي وكذلك ما ينجم عن النزاعات المسلحة من أضرار.

ونشأت خلافات أخرى بسبب إجراءات اتخذتها دول معينة من جانب واحد لحماية مصالحها البيئية الوطنية و سياستها في هذا المجال، حيث يمكن أن تتمخض هذه الإجراءات عن أضرار مدمرة لمصالح دول أخرى.

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية لتجنب النزاع البيئي

أجاب الأستاذ" ريتشارد بيلدر"، قبل أكثر من 20 عاما على تساؤل، بخصوص وجود التزامات على الدول بموجب القانون الدولي تتعلق بتجنب النزاع البيئي، قائلا إن القانون الدولي لا يفرض في المرحلة الحالية أي التزام عام على الدول لتجنب النزاعات، وبشكل أكثر تحديدا لاستخدام طريقة معينة لتحقيق هذه الغاية رغم إنه لا يتوفر على دليل واضح أو مباشر على وجود التزام في هذا المجال .

يرى البعض أن القواعد القانونية لحماية البيئة ولدت منذ زمن بعيد يمتد إلى بداية القرن التاسع عشر؛ مستندين إلى معاهدة باريس لسنة 1814، المنظمة لاستخدام مياه نهر الراين بين الدول التي يمر بها، واتفاقيات الصيد والرقابة الملاحية في بعض الأنهار الدولية، ومناطق المياه العذبة الحدودية وغيرها.

الفرع الأول: مفهوم تجنب النزاع في المنظور البيئي

يتلخص مفهوم تجنب النزاع أو وقوعه في المنظور البيئي، بأنه قد يحدث ضررا معينا لا يمكن تعويضه بالمال مهما كان حجم التعويض المالي كبيرا، ولن تفلح أية جهود، مهما كانت جدية في إعادة المنطقة الملوثة أو الممتلكات أو الموارد المتضررة إلى ما كانت عليه.

ولذلك يكون المقام الأول للإجراءات الوقائية في منع أو تجنب وقوع مثل هذا الضرر، باعتباره أفضل من الاعتماد على الإجراءات التعويضية التي تتم من خلال وسائل تسوية النزاعات[22].

أساس هذا الالتزام في قرار محكمة العدل الدولية الدائمة، في قضية مصنع شورزوف سنة1927 حيث جاء فيه: إن التعويض يجب قدر المستطاع أن يزيل جميع آثار العمل غير المشروع، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا العمل. وهي قضية بين ألمانيا و بولونيا و تتلخص وقائع هذه القضية في التالي : بعد انهزام ألمانيا في الحرب العالمية الأولى و إبرام اتفاقية فراسي سنة 1919 ، نصت المادة 256 منها على تخلي السلطات الألمانية على الممتلكات و المنشآت الموجودة في إقليم سيليزيا العليا و التي تعود ملكيتها لألمانيا إلى بولونيا. و بالرغم من أن المعاهدة وقعت في 28 جوان 1919 إلا أنه لم يتم العمل بها بين كل من ألمانيا و بولونيا إلا في تاريخ 10 فيفري 1920 ، و في الفترة الواقعة بين التوقيع و التنفيذ للمعاهدة ، فقد أنشأت ألمانيا شركة خاصة هي مصنع « Chorzów » في سيليزيا العليا و هو الجزء المتخلي عنه لبولونيا و قامت ببيعه.

و في سنة 1921 قامت بولونيا بمصادرة المصنع و عدد آخر من الممتلكات تعود ملكيتها إلى الرعايا الألمان معتقدة أن البيع باطل. و قد طلبت ألمانيا من المحكمة الدائمة للعدل الدولي أن تبين مدى موافقة الإجراءات البولونية معاهدة فرساي، و أن تبين ما إذا كانت المادة 256 منها تحول دون تصرف ألمانيا في ممتلكاتها الموجودة في سيليزيا العليا و ذلك في الفترة الواقعة ما بين التوقيع والتنفيذ.

يشير إلى أن هذا القرار يمثل القانون الدولي العرفي، حيث يلزم مرتكب العمل غير المشروع بدفع تعويضات؛ إلا أن هذا المبدأ يقتصر على الحالات التي يستطيع فيها التعويض، قدر المستطاع إزالة آثار العمل غير المشروع وإعادة الوضع إلى ما كان عليه، فهو يرى أنه في حالات الضرر البيئي التي لا يمكن فيها إزالة آثار نتائجها السلبية، من خلال إعادة الوضع إلى ما كان عليه، أو التعويض عن الضرر الذي يلحق بحالات التمتع بالبيئة، التي لا يمكن تحديد تكاليفها و بالتالي فهي غير قابلة للتعويض، فإنه ينبغي تجنب

مثل هذا الضرر من البداية، و ذلك من خلال وضع آليات تشجع الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية في المجال البيئي.

كما إن وضع الإجراءات القابلة للتطبيق في مكانها الصحيح من أجل تجنب النزاعات الدولية، هما الطريقتان الواقعيتان لضمان تنفيذ فاعل لالتزامات الدولية الناشئة بموجب معاهدات بيئية، و لتعزيز الالتزام بمثل هذه المعاهدات.

ويعتقد البعض أن التركيز ينبغي أن يكون على تجنب النزاع، من خلال إنشاء منظمات دولية قادرة على لعب دور فاعل في المسائل البيئة، وبتقوية قدرة الهيئات الإدارية والقضائية والوطنية على الاستجابة للدعاوى الخارجية؛ مما يمكن من الحيلولة دون أن تصبح القضايا البيئية مصدرا للخلاف بين الدول[23] .

وبهذا يتضح أن السبب المنطقي وراء التأكيد على منع أو تجنب النزاعات البيئية؛ ناجم في الأساس عن التفضيل الواضح لسياسة توقع ومنع وقوع الضرر البيئي، على سياسة رد الفعل وإصلاح الضرر، وهو ما يتفق مع قاعدة" الوقاية خير من العلاج"، ومع القاعدة الشرعية والقانونية" درء المفاسد أولى من جلب المصالح."

الفرع الثاني: تطور مفهوم تجنب النزاع البيئي

لقد تمت دراسة مفهوم تجنب النزاع كمفهوم متميز عن تسوية النزاعات لأول مرة في مؤتمر عقد عام 1974، وتوصل المؤتمر إلى رأي بالإجماع مفاده: ضرورة بذل الجهود الرامية إلى وضع إجراءات عملية لتشجيع الدول على تجنب النزاعات التي قد تنشأ بينها، إضافة إلى الاهتمام التقليد ي بالإجراءات الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات في حالة وقوعها.

و قد ناقش مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، مفهوم تجنب النزاع كمفهوم متميز عن تسوية النزاع، في ضوء الرأي الذي توصل إليه مؤتمر بيلاجو بإعتباره عنصرا مهما يمثل الوسيلة التي يمكن أن تسعى من خلالها الدول إلى تقليل النزاعات بصورة عامة إلى الحد الأدنى.

وتقوم هذه الفكرة على أساس، أنه في أية مرحلة مبكرة، مثل مرحلة التشاور، ينبغي إلتزام الأطراف بتبادل الإعلانات التامة كتابة، عن مواقفها موضحة الحقائق و جميع الملاحظات ذات الصلة، و غيرها من الأمور الأخرى وذلك لأن التجربة قد أظهرت أن النزاعات غالبا ما كانت تبقى متأزمة لفترة طويلة؛ لأن أي من هذه الأطراف لم يكن حتى وقت متأخر جدا على علم بالطبيعة الكاملة لموقفه الخاص و موقف الطرف الآخر.

إلا أن الدعوى لتبادل المعلومات بقيت في صميم خطة تجنب النزاعات وبشكل خاص على النزاعات البيئية، وفي عام 1989، أعادت النمسا طرح هذا المفهوم مجددا، مؤكدة على أنه :ينبغي على المجتمع الدولي أن يجد طرقا جديدة للتصدي لتدهور البيئة المتزايد، الذي شكل تهديدا محتملا للسلام والأمن الدوليين[24]،

وقد اقترحت تأسيس نظام مماثل لنظام حفظ السلم، بواسطة القبعة الزرقاء، مشيرة إلى نظام القبعة الخضراء للحفاظ على البيئة، وأن تقتصر مهمة هذا النظام على منع و تسوية النزاعات البيئية، و تسهيل عمليات التحري عن أي وضع يشكل، من وجهة نظر الأمين العام للأمم المتحدة، خطرا على عموم سكان الأرض.

إن هذا المقترح مهد الطريق لمزيد من المساهمة في تطوير مفهوم منع النزاعات في مجال البيئة، حيث تمت متابعة هذه المسألة بمثابرة خلال الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخاص 1992، و كانت مسألة منع تجنب النزاعات بين المسائل التي تم طرحها أمام - بالبيئة والتنمية 1990 مجموعة العمل القانونية؛ التي تم تشكيلها من قبل اللجنة التحضيرية للمؤتمر، وقدم مقترح دعا إلى دورا أساسيا، وأن تأسيس لجنة تقصي يلعب فيها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP تتضمن الإجراءات الخاصة بمنع النزاعات من خلال العناصر الرئيسية التالية:

1-الدولة التي طلبت معلومات حول موقف معين يتهدد البيئة، يجب أن تطلب تشكيل لجنة تحقيق من الدولة التي نشأ على أرضها الموقف .وينبغي إعلام المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بذلك، ويجب اختيار أعضاء لجنة التحقيق من قائمة الخبراء في شؤون المسائل البيئية، والتي سيتم تشكيلها و إدارتها من قبل المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، على أساس الترشيحات التي ترد من الدول المعنية بالموقف.

2-ينبغي على لجنة التحقيق أن توضح وتثبت الحقائق الفعلية للموقف وينبغي أن تدقق في النشاط، أو الإهمال، الذي تسبب في نشوء الموقف، و أن تستمع إلى الدول المعنية، و كذلك إلى أي شخص أو وكالة قادرة على تقديم معلومات وثيقة الصلة بالموضوع، ويجب أن تقدم الدول المعنية كل الدعم الممكن إلى لجنة التحقيق، حق الوصول إلى أي وثيقة، وكذلك الوصول إلى موقع النشاط، الذي أدى إلى نشوء الموقف[25].

وبالفعل ثار الجدل حول مفهوم النزاعات في مؤتمر ريو فبالرغم من الدفاع الذي تبناه البروفيسور نفريد لانغ، فقد أصرت البلدان النامية على عدم اقتناعها به، على أن أساس مفهوم منع النزاعات، سيتحول إلى مفهوم مشابه لتلك الإجراءات المتعلقة بالتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان النامية، كما هو الحال في المسائل الخاصة بحقوق الإنسان، أو أنه سوف يستخدم لمجرد ضمان حل مبكر لمشكلة من المشاكل؛ وإنه مفروض من قبل الأقوياء وذوي النفوذ باسم المنع ولذلك فإن البلدان النامية في مؤتمر ريو وافقت فقط على الإشارة إلى مفهوم تجنب النزاعات في النص النهائي، ولهذا تنص الفقرة العاشرة من الفصل التاسع والثلاثين من جدول أعمال القرن (21) على ما يلي:

- في مجال تجنب وتسوية النزاعات، يتوجب على الدول إجراء المزيد من الدراسة والبحث الطرق لغرض توسيع نطاق التقنيات المتاحة في الوقت الحاضر وجعلها أكثر فعالية، مع الأخذ في الاعتبار، من بين أمور أخرى، التجربة ذات الصلة بموجب الاتفاقات الدولية القائمة، والمعاهدات والمؤسسات وحيثما كان مناسبا، إجراءاتها التطبيقية مثل : طرق تجنب النزاع والتسوية[26].

وقد قدمت المقترح سبع دول هي :النمسا، التشيك والسلوفاك، هنغاريا ايطاليا، ويوغسلافيا، وبولندا.

كذلك الإجراءات الخاصة بتبادل البيانات والمعلومات، والإشعارات والمشاورات المتعلقة بالموقف التي قد تؤدي إلى نزاعات مع دول أخرى في ميدان التنمية المستديمة، وإجراءات الوسائل السليمة الفاعلة لتسوية النزاعات وفقا لميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك وحيثما كان مناسبا، الالتجاء إلى محكمة العدل الدولية ومضامين المعاهدات المتعلقة بالتنمية المستدامة وفي نفس الاتجاه توصلت مجموعة من الخبراء المختصين بالبيئة لصياغة مسودة معاهدة دولية خاصة بالبيئة و التنمية[27]، حيث تنص المادة 61 منها، والخاصة بالامتثال و تجنب النزاعات على ما على الدول الأطراف المحافظة أو تعزيز الإجراءات القائمة والآليات ذات المنهج القانوني ما يلي لمساعدة وتشجيع الدول على الامتثال كليا لالتزاماتها، وتجنب النزاعات البيئية، و يجب أن تطور مثل هذه الإجراءات والآليات والمتطلبات البيانية و تقويتها وأن تكون بسيطة وواضحة ومرنة أما على صعيد الممارسة الدولية، فمن خلال لجنة التحقيق، المنبثقة عن اللجنة الاقتصادية الأوربية، والخاصة بتقييم الأثر البيئي عبر الحدود التي أنشأتها اتفاقية عام 1991 م، فإنه يمكن لأي طرف من طلب إجراء تحقيق في حالة عدم التواصل إلى اتفاق حول احتمال حدوث تأثيرات بيئية هامة عبر الحدود، من عدمه، كما يمكن للجان التنفيذ في هذا السياق أن تلعب دورا مؤثرا، لأنها جزءا من المنبثقة عن المعاهدات التي تعالج موضوع البيئة، والمواضيع ذات الصلة[28] .

المطلب الثاني: العناصر الأساسية لتجنب النزاع البيئي

استنادا إلى الأعمال التي أعقبت مؤتمر بيلاجو، والمتمثلة في مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية 1992 وأعمال الخبراء القانونيين في المجال البيئي، يمكن إيجاز العناصر الأساسية لمنع أو تجنب النزاع البيئي كما يلي:

-أولا: التشاور المسبق

وهو من الوسائل السياسية، و يهدف إلى تشجيع تبادل وجهات النظر والمعلومات بهدف تمكين الأطراف المعنية من تقديم طبيعة ومدى المشاكل المتوقعة ومحاولة تجنب الأعمال التي قد تفضي إلى تدمير هذه العملية .إن التشاور المسبق يأخذ في الإعتبار الحاجة إلى الإشعار في الوقت المناسب عن النشاطات المخططة، التي يحتمل أن تؤدي إلى أضرار بيئية عبر الحدود[29].

-ثانيا: التحكيم

يعتبر التحكيم من الناحية التقليدية طريقة سهلة القبول للدول نظرا لمرونته النسبية، حيث تحتفظ الدول المتنازعة عادة بحق اختيار أعضاء هيئة التحكيم والقواعد التي تفصل بمقتضاها في النزاع وأن تتقيد بها، أو تطبيق هيئة التحكيم القواعد الثابتة والمتعارف عليها في القانون الدولي[30].

تأسست المحكمة الدائمة للتحكيم عام 1899 بهدف تسهيل اللجوء إلى التحكيم وتسوية المنازعات بين الدول، وقد تطورت هذه المحكمة لتصبح مؤسسة تحكيمية معاصرة لها أغراض متعددة بحيث تلبي الطلب المتزايد لتسوية المنازعات في المجتمع الدولي عن طريق التحكيم. تم إنشاء محكمة التحكيم بموجب اتفاقية التسوية السلمية للنزاعات الدولية التي تم إبرامها في لاهاي عام 1899 خلال مؤتمر السلام الأول، حيث تمت الدعوة إلى هذا المؤتمر عن طريق قيصر روسيا (نيكولا الثاني) وذلك من أجل السعي إلى تحقيق السلام العالمي، وكان من أبرز أهدافها تدعيم نظم تسوية المنازعات الدولية في إطار التحكيم الدولي.

لدى هذه المحكمة خبرة في حل النزاعات المتعلقة بالموارد الطبيعية، فقد تم إعداد قائمة بأسماء محكمين مختصين في مجال المنازعات البيئية، وأيضا قائمة بأسماء خبراء فنيين وتقنيين في ذات المجال. وتقوم محكمة التحكيم الدائمة بإدارة عدد من المنازعات البيئية التي تنشأ بين دولتين وذلك بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف مثل معاهدة 1992 بشأن حماية البحرية لشمال شرق الأطلسي (OS par convention 1992) ومعاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 واتفاقية مياه السند 1960 ومعاهدة كلورايد الراين 1976، كما قامت المحكمة بإدارة بعض المنازعات البيئية التي نشأت بين الدول بموجب اتفاقيات دولية ثنائية ومشارطات تحكيم.

كما تقوم هذه المحكمة بإدارة النزاعات التي تنشأ بين الدول وأشخاص القانون الخاص بموجب عدد من الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف والعقود وغيرها من الأدوات التعاقدية، حيث يكون موضوع النزاع في العديد من تلك المنازعات هو القواعد الداخلية المنظمة للبيئة داخل الدولة أو التزامات الدولة المضيفة وفقا لقانون البيئة الدولي[31].

-ثالثا:لجان التحقيق

وهو إجراء يتعلق بإيجاد طرف ثالث، تستطيع بواسطته الأطراف المعنية، طرح المسائل المتنازع عليها مباشرة، من خلال التشاور وإجراءات تقديم المعلومات وتقصي الحقائق لغرض حل النزاع خارج إطار التسويات القضائية الرسمية.

وقد تم النص لأول مرة في مؤتمر لاهاي سنة 1899، وطبقت لأول مرة في النزاع الذي نشأ بين روسيا وبريطانيا سنة 1904، خلال الحرب الروسية اليابانية، عندما ألقى الأسطول الروسي القنابل خطأ على

بواخر الصيد البريطانية وتشكلت لجنة تحقيق وبناء على تقريرها عوضت روسيا بريطانيا عما أصابها من ضرر، ثم طورت هذه الوسيلة خلال سنتي 1913 و 1914وتعرف باسم معاهدات بريان. وإن كانت الفكرة قديمة من حيث الوجود إلا أن استعمالها كان عرضي و ظرفي والمطلوب اليوم تعميمها في المسائل البيئية[32].

-رابعا: أجهزة تنفيذ الالتزامات

ويمكن أن تتخذ هذه الأجهزة أشكالا مختلفة؛ فقد تتم متابعة التنفيذ من خلال هيئة مشكلة بموجب معاهدة، تعمل على عقد مشاورات بين الأطراف، وهذا هو الأسلوب الذي ينص عليه بروتوكول مونتريال 1987 وغالبا ما يشار إليه بآلية متابعة الدول، كما إنه قد تباشر الإجراءات بطرق أخرى ومنها أن تجري متابعة أمر تنفيذ الالتزامات الواردة في المعاهدات البيئية، من خلال نص المعاهدة على تشكيل أمانة أو مؤتمر الأطراف المعاهدة، مخولة بتسليم تقارير دورية من الدول الأطراف، وهي الصيغة الغالبة في المعاهدات البيئية، وأن تطلب الأمانة معلومات إضافية من أية دولة طرف تعتبر تقريرها غير كامل، وفي أحيان أخرى تقدم الدول الأطراف ذاتها . تقارير تتضمن المشاكل التي تعاني منها في تنفيذ التزاماتها التعاهدية.

وتساعد هذه الأجهزة الدول الأطراف في المعاهدة بتنفيذ التزاماتها كاملة، مما يقلص من حالات الاختلاف بين أطراف المعاهدة إلى الحد الأدنى، ويتم بالتالي تجنب النزاعات.

إن أجهزة تجنب النزاعات المشار إليها أعلاه، غير مستقرة بأي حال من الأحوال، وعلى الرغم من النص على بعضها في المعاهدات البيئية؛ إلا أنها ما زالت بحاجة للتقييم النقدي فيما يتعلق بكيفية تفعيلها من خلال نصوص المعاهدات بهدف تحقيق منع أو تجنب النزاعات البيئية، باعتبارها جزء من إجراءات التسوية التقليدية الواردة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن التأكيد على أن منع النزاعات يعتمد إلى حد كبير على القبول الضمني من المتنازعين المحتملين لمدونة محددة للسلوك، والاعتراف بأن حكم القانون في المجال الذي يعملون فيه يطبق وإن معايير السلوك موجودة[33].

وهناك وسيلة أخرى وهي غرفة الإتهام على مستوى محكمة العدل الدولية، حسب الفقهاء والمختصين و على رأسهم الفقيه "دوبسن" و الفقيه الفرنسي" رانجيف" لم تتلقى غرفة الإتهام على مستوى محكمة العدل الدولية أية شكوى حتى سنة 2008 ،و يأملون أن تكون دولة جمهورية الكونغو الديمقراطية ،أول دولة تدع شكوى نتيجة المساس ببيئتها من طرف الدول المجاورة و هي رواندا ،بورندي و أوغندا ،كما كان الشأن بالنسبة لمحكمة الجنائية الدولية في قضية طوماس لوبانغا ، حيث كان لها السبق بين دول إفريقيا و العالم في ذلك.

مع العلم أن الغرفة الخاصة بالبيئة لدى محكمة العدل الدولية تطبق قانون المحكمة فيما يتعلق بشروط قبول الدعاوي و منها على وجه الخصوص الإشارة في الإتفاقيات إلى إختصاص محكمة العدل

الدولية بالنظر في المنازعات التي قد تثور بين الأطراف،كما أن دورها قد يكون ملزما أو تفسيريا أي إستشاريا حسب إرادة الأطراف.

و يبقى السؤال مطروح هل العيب في هذه الغرفة أم العيب في المحكمة التي تكون قد تجاهلت دورها و لم تعلن عليه صراحة أم ان العيب في الدول التي لم تكترت لها و لم تكترث بذلك لمشاكل البيئة حيث كما سبق الإشارة تعد النزاعات على أيادي الأصابع ،هذا علاوة على فشل القضاء و التحكيم الدولي على حلها[34].

الخاتمة

إن موضوع البيئة من المواضيع الحساسة لما لها من دور خاصة في المجال الإقتصادي، غير أن التصرف الغير المسؤول من طرف الإنسان، وكذلك لا ننسى التكنولوجيا والتي ساهمت بكثير في التأثير على البيئة،وخاصة وأن هذه الأخيرة غير متجددة. فالأفعال الصادرة من الدول أو حتى الشركات التي لا تكون مسؤولة في أغلب الأحيان سوف يؤدي إلى نشوب صراعات بيئية في أغلب الأحيان لهذا وجب أخذ الحيطة والحذر.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع يتضح لنا بعض النتائج التي توصلنا إليها وهي كالأتي:

- القانون الدولي للبيئة من بين العلوم القانونية الحديثة الذي ظهرت، وهو فرع من فروع القانون الدولي العام.
- جل الهيئات الدولية أو حتى الوطنية أو الجمعيات والأحزاب السياسية وغيرها فهي مهتمة بهذا الموضوع وتساهم فيه كل على حسب طاقته.

- التلوث البيئي هو في تزايد وانتشار مستمر أحيانا يتعدى الحدود ويضر بالدول المجاورة مما يتسبب في توتر العلاقات السياسية بينها.

- عدم وجود منظمة بيئية دولية تضغط على الدول لتنفيذ السياسات البيئية رغم وجود برنامج الأمم المتحدة للبيئة P N U E .

- فيما يخص النزاعات البيئية يجب حلها بالطرق السلمية، قبل اللجوء إلى الطرق القضائية إن كانت موجودة.

ولهذا أقدم بعض الإقتراحات:

* يقترح وجوب مساهمة جميع الهيئات وخاصة الدولية منها من أجل الخروج بحل.
* يقترح أن يتم فرض عقوبات خاصة الإقتصادية منها للدول التي لا تهتم بالبيئة.
* يقترح أن يتم إنشاء هيئة دولية تعنى بالمسائل البيئية، أو تفعيل دور الغرفة البيئية المتواجدة على مستوى محكمة العدل الدولية.

* يقترح تخصيص مدارس ومعاهد متخصصة من أجل حماية البيئية.

* يقترح التشديد في المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية وخاصة التي تحدثها الشركات المتعددة الجنسيات.

الهوامش

[1] مخلوف عمر: تأصيل القانون الدولي للبيئة المفهوم والمصادر، مجلة البحوث في الحقوق، المجلد 03 العدد 02، جوان 2018،ص124.

[2] مطبوعات منظمة العفو الدولية: الهند سحب الظلم كارثو بوبال بعد 20 عاما، وثيقة رقم ASA 20/015/2004، لندن 2004، ص ص 12،05.

[3] مخلوف عمر: المرجع السابق، ص 124.

[4] معجم الوسيط:مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، مصر، 2004، ص950.

[5] إبراهيم بختي،الطاهر خامرة: المسؤولية البيئية والإجتماعية للمؤسسة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة ،المؤتمر العلمي الدولي للتنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة،جامعة فرحات عباس سطيف ،08/07/أفريل 2008،ص 01.

[6] بوحرود فتيحة،بن سديرة عمر: التنمية البشرية كآلية لتفعيل الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المؤتمر العلمي الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة،جامعة فرحات عباس سطيف،08/07/ أفريل 2008،ص 03.

[7] عائشة بن عطا الله: التأهيل البيئي للمؤسسة الإقتصادية الجزائرية بين الحاجة والضرورة،الملتقى الدولي الأول حول التأهيل البيئي للمؤسسة في اقتصاديات دول شمال إفريقيا،06-07نوفمبر2012،ص07.

[8] طروب بحري: إشكالية تحقيق التوازن البيئي في ظل استمرار التنمية الدائمة،مجلة المفكر،العدد الثامن،2011،ص270.

[9] بن أحمد عبد المنعم:الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2009،2008، ص201.

[10] سحر قدور الرفاعي: التنمية المستدامة مع التركيز على إدارة البيئة،المؤتمر العربي الخامس لإدارة البيئة تونس 2006،ص22.

[11] فروحات حدة: إستراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة-دراسة حالة الجزائر-،مجلة الباحث،العدد2010،2009،07،ص126.

[12] أشرف هلال:جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق، تنفيذ مكتبة الآداب،ط1، القاهرة،2005،ص 66.

[13] رياض صالح أبو العطا: حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009، ص ص 21،20.

[14] مخلوف عمر: المرجع السابق، ص 127.

[15] رياض صالح أبو العطا:المرجع السابق، ص24.

[16] عمر سعد الله:معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص327.

[17] رياض صالح أبو العطا: المرجع السابق، ص27.

[18] سامي محمد عبد العال: البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 33.

[19] خالد مصطفى فهمى:الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2011، ص 255.

[20] محمد عبد الرحمن الدسوقي: الإلتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 211.

[21] مخلوف عمر: المرجع السابق، ص 129.

[22] عمر صدوق : محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر،1995، ص 36.

[23] عبد الله تركي حمد العبال : المرجع عبد الله تركي حمد العبال :الضرر البيئي و تعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي، ط1،بيروت، 2013،ص 136.

[24] معلم يوسف:المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي - رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص 262.

[25]معلم يوسف : المرجع السابق، ص 165.

[26]لقمان بامون : المرجع السابق، ص 188.

[27] عبد الله تركي حمد العبال : المرجع السابق،ص 136.

[28] عامر الطراف :التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،ط1، بيروت، 2008، ص155.

[29] معلم يوسف: المرجع السابق، ص 265.

[30] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي: النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010، ص 270.

[31]معاش سارة: دور القضاء الدولي في حماية البيئة، ملتقى أليات حماية البيئة، الجزائر العاصمة، 2017/12/30، ص80.

[32] معلم يوسف : المرجع السابق، ص 266.

[33] معلم يوسف: المرجع نفسه، ص266.

[34] معلم يوسف : المرجع السابق، ص 200.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ - القواميس

01- معجم الوسيط: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، مصر، .2004

02- عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

ب – الكتب العامة

01- أشرف هلال: جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، تنفيذ مكتبة الآداب الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.

02- خالد مصطفى فهمي: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011.

03 - رياض صالح أبو العطا: حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، .2009

04- عامر طراف: التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،الطبعة الاولى، بيروت، .2008

05 - عبد الله تركي حمد العيال: الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، بيروت، .2013

06- عمرصدوق: محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر،.1995

07- سامي محمد عبد العال: البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015

08- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي: النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.

09- محمد عبد الرحمن الدسوقي: الإلتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

ح – الرسائل و المذكرات

1- الرسائل الجامعية

01- بن أحمد عبد المنعم: الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر رسالة دكتوراه،كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2009،2008.

02 - معلم يوسف: المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضررالبيئي - رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، .2005

2 – المذكرات الجامعية

01 - لقمان بامون: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011،2010.

خ – المقالات

01- طروب بحري: إشكالية تحقيق التوازن البيئي في ظل إستمرار التنمية الدائمة، مجلة المفكر، العدد الثامن، .2011

02- فروحات حدة: إستراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث، العدد07، 2009، .2010

03- مخلوف عمر: تأصيل القانون الدولي للبيئة المفهوم والمصادر، مجلة البحوث في الحقوق، المجلد 03 العدد 02، جوان 2018.

د- الملتقيات و المؤتمرات الوطنية و الدولية

01- إبراهيم بختي،الطاهر خامرة: المسؤولية البيئية و الإجتماعية للمؤسسة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، المؤتمر العلمي الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس سطيف 08/07/أفريل .2008

02 - بوحرود فتيحة، بن سديرة عمر: التنمية البشرية كألية لتفعيل الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المؤتمر العلمي الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس سطيف، 08/07/أفريل .2008

03- سحر قدور الرفاعي: التنمية المستدامة مع التركيز على إدارة البيئة المؤتمر العربي الخامس لإدارة البيئة تونس .2006

04- عائشة بن عطاء الله: التأهيل البيئي للمؤسسة الإقتصادية الجزائرية بين الحاجة و الضرورة، الملتقى الدولي الأول حول التأهيل البيئي للمؤسسة في إقتصاديات دول شمال إفريقيا، 06-07 نوفمبر 2012.

05- معاش سارة: دور القضاء الدولي في حماية البيئة، ملتقى أليات حماية البيئة، الجزائر العاصمة، 2017/12/30.

ز- قرارات ووثائق الأمم المتحدة

01- مطبوعات منظمة العفو الدولية : الهند سحب الظلم كارثو بوبال بعد 20 عاما،لندن، 2004،وثيقة رقم ASA 20/015/2004